

قانون عدد 37 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح
المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة
تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970
المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي : نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 1970
المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970
وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يتولى الديوان القومي للزيت الشراء عند الإنتاج لزيوت
الزيتون أو تصديرها وتوريد الزيوت النباتية الصالحة للاكل وبيع زيت
الزيتون والزيوت المعدة للخلط والزيوت الصالحة للاكل بالجملة في السوق
الداخلية.

ويمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين تولي العمليات المشار إليها بالفقرة
الأولى من هذا الفصل أو البعض منها حسب شروط تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي